

## الفقه على المذاهب الأربعة

للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيبا ولو لم يشترط ذلك

وهذا يسمى خيار العيب . ثم هو ينقسم أولا إلى قسمين : .

أحدهما : أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت وصرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري .

ثانيهما : أن يكون عيبا طبيعيا وينقسم إلى قسمين : ظاهر كجموع الدابة وعرجها وعجزها

عن حمل ما يحمله مثلها عادة . وباطن كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ

ونحوه